الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالي

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2026/14

تقديم خدمات الإيواء

حصة 01: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف نفقات التعاون الجامعي

حصة 02: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

حصة 03: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

التصـــريح بالاكتتـــــاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بالقطب الجامعي بالمسيلة

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:.....

☐متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ بالتشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة- عضو في التجمع:

1/.....

2/

3/.....

4/

تسمية التجمع:.....

تعيين وكيل التجمع:.....

.....

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:.....

.....

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الاستشارة: تقديم خدمات الإيواء.

حصة 01: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف نفقات التعاون الجامعي

حصة 02: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

حصة 03: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار العقد محصصة:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها):

.....

4/ إلتزام المتعهد:

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناءا على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

☐ يلزم الشركة، بناءا على عرضها

تسمية الشركة:.....

العنوان:

رقم الهاتف:.....

رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءا على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

العنوان: .....

الهاتف: .....

الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلزام إسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

ابتداءا من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	

هذا العرض

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

-ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
-في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع.
-في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية
-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

مـــــذكرة تقنيـة تبريريـة

- التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسســة :.....

عنوان المؤسسة :.....

رقم و تاريخ السجل التجاري :.....

تأهيل المؤسسة : .....

رموز النشـاط :.....

رأسمال الشركة :.....

الوسائل البشرية :.....

الاستشارة	مدة التنفيذ
2026-14	خلال سنة 2026

- الجـــانب المـالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:.....دج -الربح :.....%

الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:.....دج -الربح :.....%

الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:.....دج -الربح :.....%

الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:.....دج - الربح :.....%

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :.....

المبلغ الإجمالي للمشاريع :.....دج.

تسميـة المشروع	صاحـب المشروع	المبلـــغ (دج)

حرر بـ :.....في :.....

المتعهـد

الفصـــــــل الأول

تعليمـــــــات للمتعهـــــــدين

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الإستشارة :

تقديم خدمات الايواء

حصة 01: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف نفقات التعاون الجامعي

حصة 02: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

حصة 03: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وتكون المشاركة لكل الممونين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنح الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة :سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من :

1- **الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة المسيلة** https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية الرياضيات والاعلام الالي للختم و الإمضاء في سجل السحب بالكلية،مكتب رقم 01 الطابق الارضي.

- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام ,يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح" او " العرض التقني"او" العرض المالي" حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

01-ملف الترشح:

01- التصريح بالترشح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و مختوم ومؤرخ.
02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و مختوم ومؤرخ
03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
05-كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول عند تاريخ فتح الاظرفة (نسخ)
07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
10-الوسائل البشرية : قائمة اسمية للعمال المؤمنين+ نسخ من شهادات أداء المستحقات (CNAS،CASNOS) فردية لكل عامل مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي.
11- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» :RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE (نسخة).

02- العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات), ممضي ومؤرخ.
(بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك) .
02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
04- (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

03- العرض المالي :
01-رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ،ممضية، مختومة ، مؤرخة
02-جدول الأسعار الوحدوي مملوء ،ممضى،مختوم، مؤرخ
03-تفصيل كمي و تقديري مملوء ،ممضي،مختوم،مؤرخ

ملاحظات:

- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.
- طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الاستشارة و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة.
- طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

- طبقا لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

* دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

1 * رسالة التعهد . 2 * تصريح بالترشح. 3 * تصريح بالأكتتاب

4 * تصريح بالنزاهة . 5 * تفصيل كمي و تقديري . 6 * جدول الأسعار الوحدوي .

7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي ومختوم ومؤرخ.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام يبين كل منها

تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه , وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلـــــى السيد / عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي

استشارة رقم:...../2026 لمشروع :

تقديم خدمات الايواء

حصة 01: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف نفقات التعاون الجامعي
حصة 02: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية
حصة 03: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب 08 أيام إلى غاية العاشرة صباحا (10:00 سا) ، إبتداءا من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي- بالطابق الارضي - مكتب رقم 01 .

- تلغى العروض التى لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ وايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقا لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالي، وتكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 سا) بقاعة الاجتماعات (الطابق الثالث)، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظـة : طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الاماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المـادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقا للمادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعلم المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين الذين يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة اخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقا للمادة 03 و44 و55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مترشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم اكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل اكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفقة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتاسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المـادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

10-1/حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 23-12 وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأضرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

10 -2/ حصة تقييم العـروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

-يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط .يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعاييرو المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المـادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركـة :

طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين مـــــــن المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة االثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيب , حشو,أو محو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالنزاهة،التصريح بالاكتتاب .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

-عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة،هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

-عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

-عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي.فان السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ : 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لاعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما (90 يوما)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة االسادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ،في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقا للمواد 43و51و 52و 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقيم العروض.

- ولا يمكن ابرام العقد مع اشخاص كانو محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و96 من هدا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لايمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة الا لمتعامل اقتصادي او اكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 23-12
تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية-

01 -منهج التنقيط

أ)تنقيط الملف التقني (50 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقا للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	تأهيل الفندق	30
02	الوسائل البشرية	20
المجمـــوع		50

1 / تأهيل الفندق (30 نقطة):

المـؤهل	العلامة
فندق 4نجوم	30ن
فندق 3نجوم	25ن
فندق 2 نجوم	20ن

المبررات:

* نسخة من السجل التجاري.

02- **القدرات التقنية (الوسائل البشرية) للمتعهد: (20نقطة)**

تنقط الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال. تمنح 02 نقطة على كل عامل مؤمن وتحدد 20 ننقطة كأقصى حد.

المبررات: يتم التنقيط على أساس عدد العمال المؤمنين وفقا لشهادة الانتساب الفردية لكل عامل مصرح به لدى الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للاجراء CNAS مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي.

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 – التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (50) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 30 من 50 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 30 / 50 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الإعتبار

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.
-يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

3إختيار العارض: تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

أما:

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أكبر عدد من الوسائل البشرية.

المادة الثامنة عشر :عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- **- لا يتم استلام أي عرض.**
- **- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.**
- **- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.**

المادة التاسعة عشر :الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقا للمادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة العشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقا لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد ، فان المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الواحدة و العشرون :المنح المؤقت للاستشارة:

طبقا لنص المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ،مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام إبتداءا من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة الثانية و العشرون : الطعـــن :

طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

يإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء امن تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلي عن انجاز المشروع :

لايمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ .وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

- الاخلال بالمشروع :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ،يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الثالثة و العشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الرابعة و العشرون : لغة العرض

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الاجنبية الفرنسية.

المادة الخامسة و العشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السادسة و العشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية الرياضيات والاعلام الالي بالطابق الأرضي مكتب رقم 01 بالقطب الجامعي.

المادة السابعة و العشرون :العروض المتأخرة: العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد العاشرة صباحا (10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثامنة و العشرون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التـزام المعون : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصـــــل الثـــــــاني

الأحكـــام التعـــــاقدية

المادة رقم/ 01-02: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقا لنص المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد : .....

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

. تقديم خدمات الايواء

حصة 01: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف نفقات التعاون الجامعي

حصة 02: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

حصة 03: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

المادة رقم/ 01-03 : مبلغ العقد

حصة 01 : تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف نفقات التعاون الجامعي

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف .....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام .....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

حصة 02: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف .....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام .....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

حصة 03: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف .....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام .....(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

المادة رقم/ 01-04 : مدة التنفيذ

خلال سنة 2026

المادة رقم/ 01-05 : بنك محل الوفاء :

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: .....**المفتوح لدى :**.....

وكالة : .....**باسم السيد:**.....

المادة رقم/01-06: شروط فسخ العقد :

- طبقا لأحكام المواد 66و 90و91و92و93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدي للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطا المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،

في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

المادة رقم/ 01 -07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم/ 01-08 : العقـوبات المـالية :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفوعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P - قيمة الغرامة

V – قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J – عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

-وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال **(10 %)** من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم/ 01-09 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

-في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

-في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

-يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم/ 01-10 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفيين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم/ 01-11: التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87و88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شان هذا الحل ان يسمح بما يلي :
  - إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
  - التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد
  - الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم/ 01-12: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

***رسالة التعهد**

***التصريح بالاكتتاب**

***تصريح بالترشح**

***تصريح بالنزاهة**

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

المادة رقم/ 01-13: كيفية تقديرالخدمات :

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة .

المادة رقم/ 01-14: مراجعة و تحيين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 01-15 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لايعطي للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين. .

المادة رقم/ 01-16: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

.فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كمسؤول على ترويد بالمعلومات :

السيد : عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي

المادة رقم/ 01-17: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم /01-18 :الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 01-19: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي : .....

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقربة من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم / 01-20 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم
* القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.
* القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.
* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.
* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
*الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25.
* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المتعلق بنفقات التجهيز .
* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.

حرر بـــ:.....في : .....

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....

ختم و توقيع المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الرياضيات و الاعلام الالي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2026/14

تقديم خدمات الإيواء

حصة 01: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف نفقات التعاون الجامعي

حصة 02: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

حصة 03: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :**كلية الرياضيات والاعلام الالي بالقطب الجامعي بالمسيلة**

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: .....

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح): .....

.....

☐ المتعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ بالتشارك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية **التجمع**: .....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: .....

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: .....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

☐ لا او ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: .....

.....

4/ التزام المتعهد:

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم **الفاكس:** .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) .....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم **الفاكس:** .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) .....

.....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم **الفاكس:** .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

.....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-اسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ: .....

.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة آو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
....	....	

- قيد الميزانية : .....

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....

.....**لدى** .....

العنوان.....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض .....

حرر بـ:..... **في :**.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالي
جدول الأسعار الوحدوية (بالدينار الجزائري)
مشروع خدمات الايواء

حصة 01: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف نفقات التعاون الجامعي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأرقام والأحرف (دج)
01	غرفة فردية	و	

حرر بـــ: ..... بتاريخ: .....

ختم وتوقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالي
تفصيل كمي وتقديري (بالدينار الجزائري)
مشروع خدمات الايواء

حصة 01: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف نفقات التعاون الجامعي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	غرفة فردية	و	42		

حرر بـــ: ..... بتاريخ: .....

ختم وتوقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالي

تفصيل كمي وتقديري بالدينار الجزائري

مشروع خدمات الايواء

حصة 01: تقديم خدمات الايواء الخاصة بالتعاون الجامعي

المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)	
الرسم على القيمة المضافة 09٪	
الرسم على الاقامة	
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)	

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف (دج) بكل الرسوم: .....

.....

حرر بـــ : ..... بتاريخ :.....

امضاء المرشح او المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالي

جدول الأسعار الوحدوية (بالدينار الجزائري)

مشروع خدمات الايواء

حصة 02: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأرقام والأحرف (دج)
01	**غرفة فردية**	**و**	

حرر بـــ : ..... بتاريخ :.....

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالي
تفصيل كمي وتقديري (بالدينار الجزائري)
مشروع خدمات الايواء

حصة 02: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	غرفة فردية	و	33		

حرر بـــ : ..... بتاريخ :.....

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالي

تفصيل كمي وتقديري بالدينار الجزائري

مشروع خدمات الايواء

حصة 02: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)	
الرسم على القيمة المضافة 09٪	
الرسم على الاقامة	
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)	

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف (دج) بكل الرسوم: .....

.....

حرر بـــ : ..... بتاريخ :.....

امضاء المرشح او المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالي

جدول الأسعار الوحدوية (بالدينار الجزائري)

مشروع خدمات الايواء

حصة 03: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأرقام والأحرف (دج)
01	غرفة فردية	و	

حرر بـــ : ..... بتاريخ :.....

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالي
تفصيل كمي وتقديري (بالدينار الجزائري)
مشروع خدمات الايواء

حصة 03: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	غرفة فردية	و	70		

حرر بـــ : ..... بتاريخ :.....

ختم و توقيع المتعهد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالي

تفصيل كمي وتقديري بالدينار الجزائري

مشروع خدمات الايواء

حصة 03: تقديم خدمات الايواء الخاصة بمصاريف الملتقيات العلمية المتعلقة بتطوير البحث

المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)	
الرسم على القيمة المضافة 09٪	
الرسم على الاقامة	
المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)	

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف (دج) بكل الرسوم: .....

.....

حرر بـــ : ..... بتاريخ :.....

امضاء المرشح او المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)